

"لوزير الصحة العمومية أن يعنى من الشروط المنصوص عنها في هذا القانون الأطباء الذين يلحقون بشركات صيانة وإدارة منشآت قاعدة قنال السويس مدة سريان اتفاقية الجلاء المبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بشرط أن يكونوا مقيدين بمداول مزاولة المهنة في بلادهم الأصلية . وعلى أن يقتصر حق مزاولة المهنة داخل المنشآت المذكورة دون غيرها".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل الجدول الخاص بالرسم الإضافي المقرر

بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

"مادة ٦٤ - فقرة ب - شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادتين ٩٠ و ٩١".

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٣٧٦ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٦

بإعفاء الأطباء البريطانيين الذين يستخدمهم المتعهدون للإشراف الصحي على الخبراء الوافدين لصيانة وإدارة المنشآت بقاعدة القنال بعد الجلاء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ مادة جديدة برقم ١٥ مكرراً نصها الآتي :

## جدول بيان فئات الرسم الإضافي

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي		نوع الورقة
	جنيه	ليم	
			في الأمور المدنية :
		٢٠٠	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الجزئية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات
إذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ جنيه . إذا زاد المطلوب عن مائة جنيه أو كانت الدعوى برسم ثابت .	-	٣٠٠	المعارضة - والتدخل - والمعارضة
		٥٠٠	صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل - والتدخل
		٥٠٠	صحيفة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو طلب أمر بالأداء - والطلبات المعارضة - والتدخل والمعارضة
		-	صحيفة الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا - والاستئناف المقابل - والتدخل
في جميع الأحوال .	١	-	صحيفة التماس إعادة النظر
	٢	-	تقرير الطعن بالنقض
	٢	-	تسجيل ملخص عقود الشركات أو فسخها أو تعديلها
	-	٣٠٠	الإنذارات ومحاضر العرض
	-	٢٠٠	الشهادات
	-	١٠٠	كل أمر على عريضة غير متعلق بدعوى
من كل ورقة ( فيماذا صور الأحكام والأوراق التي أم لت طلبها الأحكام وتكون لازمة للتنفيذ التي تسلم لأصحاب الشأن )	-	٢٠٠	صور الأحكام ومحاضر الجلسات وغيرها من صور الأوراق
إذا زاد المطلوب صرفه عن ٣ جنيهات .	-	٣٠٠	طلبات صرف الأمانات القضائية والودائع
إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه .	-	٥٠٠	» » »
إذا زاد المطلوب صرفه عن ١٠٠٠ جنيه .	١	-	» » »
أمام المحاكم الجزئية .	-	١٠٠	طلبات الخصوم تسجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة
» الابتدائية .	-	٢٠٠	التي تقدم في الميعاد القانوني وطلبات تقصير المواعيد
» الاستئنافية .	-	٣٠٠	
	-	١٠٠	التقارير في قلم الكتاب ومحاضر الابداع هذا ما هو معنى من الرسم الأصلي
	١	-	لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي		نوع الورقة
	جنيه	ليم	
			<u>في الأحوال الشخصية للأجانب :</u>
	-	٢٠٠	الدعوى أمام المحاكم الجزئية والطلبات العارضة والتدخل والمعارضة ... ..
	-	٢٠٠	الطلبات التي تقدم إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الجزئية ... ..
	-	٥٠٠	طلب وضع الأختام على أموال الشركة وجردها وطلب رفع الأختام ... ..
	-	٥٠٠	الدعوى أمام المحاكم الابتدائية والطلبات العارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعوى) والطلبات التي تقدم لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة ... ..
	-	٥٠٠	طلب تعيين مصفى للشركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مديري الشركات أو تثبيت منفذي الوصية أو تعيينهم ... ..
	-	٥٠٠	التقرير عن الوارث قبول الإرث أو التنازل عنه والإشهاد بالإقرار بالنسب أمام قلم الكتاب ... ..
	-	٥٠٠	الأمر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة ... ..
	-	١٠٠	طلب الخصوم تعجيل القضايا الموقوفة وطلبات تجديد القضايا المشطوبة التي
	-	٢٠٠	تقدم في أثناء المدة القانونية وطلبات تقصير المواعيد ... ..
	-	٣٠٠	التقارير بالاستئناف وبالالتماس في جميع القضايا والتدخل والاستئناف المقابل
	١	-	التقرير بالنقض والتدخل ... ..
	٢	-	الشهادات ... ..
	-	٢٠٠	الصور ... ..
	-	٢٠٠	عن كل ورقة فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن .
			<u>في المواد الجنائية :</u>
	-	٥٠٠	طلب الادعاء مدنيا في التحقيقات أو أمام المحكمة الجزئية في الجنح والمخالفات
	١	-	في الجنائيات ... ..
	١	-	طلب الاستئناف من المدعى المدني ... ..
	٢	-	تفسير الطعن بالنقض في الأحكام وفي قرارات غرف الاتهام المرفوعة من المدعى بالحق المدني ... ..
	-	٢٠٠	صور التحقيقات والأحكام ومحاضر الجلسات ... ..
	-	٢٠٠	الشهادات ... ..
	١	-	الإشكالات في التنفيذ من المحكوم عليه ... ..
	١	-	الإشكالات في التنفيذ من غير المحكوم عليه ... ..
			فيما عدا صور الأحكام لأصحاب الشأن .

ملاحظات	نوع الورقة	
	طب	جنيه
	٥٠٠	-
	٣٠٠	-
	٥٠٠	-
	-	١
	٥٠	-
	٣٠٠	-
	٥٠٠	-
	٥٠٠	-
	-	١
	-	٢
	١٠٠	-
	١٠٠	-
	٥٠	-
	١٠٠	-
	٣٠٠	-
	٥٠	-
	١٠٠	-
	٥٠٠	-
	-	١
	٣٠٠	-
	٣٠٠	-

في مسائل الأحوال الشخصية للمصريين :

إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ٣ الى مائة جنيه .  
إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ١٠٠ جنيه الى ألف جنيه .  
إذا زاد المبلغ أو قيمة المضبوطات عن ألف جنيه .

الا اذا كان رسم القضية الاصل يقل عن ذلك فيكون الرسم الإضافي مماثلا .

عن كل ورقة من أوراق الصورة أو الشهادة ( فيما عدا أمور الزوجية لأصحاب الشأن ) في أعيان الجزئية .  
في المحاكم الابتدائية .  
في محاكم الاستئناف .

إذا زادت القيمة عن ١٠٠ - ١٠٠٠٠ جنيه

إذا زادت القيمة على ١٠٠٠ جنيه في المحاكم الابتدائية .  
في محاكم الاستئناف .  
في المحاكم الجزئية أو الابتدائية .

في مسائل الولاية على المال :

كل طلب بتعيين وصي عند بدء الوصاية أو تعيين الوصي المختار وطلبه : بين وص خاص أو مؤقت .

مسبب الولاية أم الحامها أو المجر أو إنبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب .

أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية .

ملاحظات	نفاث الرسم الإضافي		نوع الورقة
	جنيه	مليم	
	-	٣٠٠	المعارضات في تقدير الرسوم أو الغرامات أو في عقوبة الحرمان من المكافأة كلها أو بعضها .....
يكون برسم يساوي نصف الرسم الثابت المبين في المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨	-	٣٠٠	طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية وردها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعي والإذن للقاهر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بإدارة أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وطلبات رفع المساعدة القضائية .
أمام المحاكم الجزئية .	-	٣٠٠	الطلبات المقدمة من الناشرين عن عديمي الأهلية والفاشرين عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط القانون وجوب الحصول على إذن بها . والطلبات المقدمة من غير الناشرين عن عديمي الأهلية ومن غير الوكلاء عن الفاشين والشكاوى المقدمة بالظمن في تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم طبقا للقانون .
أمام فيرها من المحاكم .	-	٥٠٠	
إذا لم يتجاوز قيمة المال كله ألف جنيه (المال المقسم) .	٢	-	طلبات التصديق على القسمة بالتراضي .....
إذا زاد عن ألف إلى خمسة آلاف .	٣	-	
إذا زاد عن خمسة آلاف .	٥	-	
أمام المحاكم الجزئية .	-	٢٠٠	المعارضات التي ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال .....
أمام المحاكم الكلية .	-	٥٠٠	
أمام محاكم الاستئناف .	١	-	استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية .....
	١	-	استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .....
	١	-	لتماس إعادة النظر .....
	٢	-	تقرير النقض بالظمن .....
عن كل ورقة من أوراق الشهادة .	-	٢٠٠	الشهادات .....
عن كل ورقة من أوراق الصور	-	٢٠٠	الصور .....
			ولا يستحق رسم إضافي على المسائل المنقاة من الرسم الأصل طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
			<u>الشهر العقاري والتوثيق</u>
عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه أو إذا كان الموضوع غير محدد القيمة .	-	٢٠٠	طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إلهاد أو تصرف أو حكم مما هو مبين بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ (بتعديل بعض أحكام القوانين رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ ورقم ٩٤ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٧٠ لسنة ١٩٥٠) والمسائل الواردة في الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٩١ و٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولا يتعد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل .
إذا زاد عن ١٠٠ جنيه - ١٠٠٠ جنيه .	-	٥٠٠	
إذا زادت عن ١٠٠٠ ج - ٥٠٠٠ ج .	١	٥٠٠	
إذا زادت عن ٥٠٠٠ ج .	٣	-	

ملاحظات	نقات الرسم الإضافي		نوع الورقة
	جنبه	طسم	
عن كل تأشيرة .	-	٢٠٠	طلب التأشير بهوامش الفيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن الذى يستحق عليها رسم طبقا للقانون
عن كل إمضاء أو ختم .	-	١٠٠	إشهاد بتوثيق عقد زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمور الزوجية
عن كل طلب شهادة .	-	١٠٠	طلب تصديق على إمضاء أو ختم ذوى الشأن فى المهررات
عن كل طلب صورة .	-	٢٠٠	كل تأشيرة بإثبات التاريخ
» »	-	١٠٠	الشهادة
عن كل طلب	-	٢٠٠	الصور الكتابية من السجلات والإشهادات وغيرها
» »	-	٢٠٠	الصور الفوتوغرافية من السجلات والإشهادات
عن كل طلب	-	٢٠٠	المخصصات
» »	-	٢٠٠	الترجمة
» »	-	٢٠٠	إشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة
» »	-	٢٠٠	طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب محمدا
» »	-	٢٠٠	طلب كشف نظرى إذا كان المطلوب غير محمدا
عن كل تأشيرة .	-	٢٠٠	طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب
	-	٢٠٠	طلب كشف تحديد
إذا كانت قيمة الدين لا تزيد عن ١٠٠٠ ج .	-	٥٠٠	اختصاصات الدائنين بمقاربات مدينة
إذا زادت عن ١٠٠٠ ج - ٥٠٠٠ ج .	١	٥٠٠	
إذا زادت عن ذلك .	٣	-	
	-	٢٠٠	الإشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم والتي لا يستحق عليها رسم نسبي
	-	٢٠٠	أوامر التقدير

ويلاحظ أنه فى جميع المسائل المبينة فى الجدول المتقدمه يتمدد الرسم الإضافي إذا تمدد الرسم الأصل المستحق طبقا لقوانين الرسوم .